

- (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة).
- فـ. جميع المنشآت الأخرى، يرسل المدور إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة).
- و. وسائل النقل السعودية الواردة في المادة الثانية من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية:
1. ترسل الجهة التابعة لها وسيلة النقل، المدور إلى الجهة الحكومية المسئولة عن وسائل النقل لتقديم بندقيتها وحفظها لديها.
 2. تقوم الجهة الحكومية المسئولة عن وسائل النقل برفع مجموع المدورات المحفوظة لديها إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء.
4. تقوم وزارة الصحة والهيئة العامة للغذاء والدواء بتدقيق ومراجعة المدورات التي تصل إليها كل فيما يخصه وفي حال ملاحظة:
- أ. ظهور تباين في الأرصدة تبلغ الجهة المعنية للإفادة عن أسباب ذلك.
 - ب. وجود كميات زائدة عن الحاجة أو راكدة فإنها تعامل وفق ما ورد في الفقرة رقم (6) من المادة (الثامنة) من هذه الإجراءات والضوابط.
 - ج. وجود زيادة في الاستهلاك تفوق المتوقع تبلغ الجهة المعنية للإفادة عن أسباب ذلك.
5. تقوم الجهات الرقابية المختصة الحكومية والخاصة، بمراقبة صرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الوحدات التابعة لها عن طريق التفتيش المفاجئ والدوري والتأكد من تطبيق نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية وهذه الإجراءات والضوابط، من حيث الالتزام